

بطاقة تعريف الخدمة

تقديم المعايير الصناعية المطلوبة من جميع الجهات العامة - داخليا" ضمن مخابر المركز.	اسم الخدمة
15250000-013	رمز الخدمة
تقديم المعايير الصناعية المطلوبة من جميع الجهات العامة - داخليا" ضمن مخابر المركز مثل : معايرة مقاييس الأطوال & مقياس الزمن & مقياس تدفق (هواء - غاز - ماء) & مقياس الحرارة & مقياس الرطوبة ، معايرة حجم الزجاجيات ، معايرة وضبط حجم المكاييل ... الخ . وتقديم نتائج المعايير إلى الجهة العامة طالبة الخدمة على شكل شهادة معايرة وفق نموذج محدد . (تجدون قائمة تفصيلية بأنواع المعايير الصناعية التي يقدمها المركز في الملف المرفق) .	وصف الخدمة
رئيسية	هيكلية الخدمة
مرتبط	تصنيف الخدمة
مقر مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية.	أماكن تقديم الخدمة
٨:٣٠ صباحا" - ٢:٠٠ ظهرا"	أوقات تقديم الخدمة
قطاع حكومي	المستفيد من الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> ■ يستغرق إنجاز الورقيات المطلوبة واستلام العينة من طالب الخدمة (مندوب الجهة العامة) في الديوان : ٤٥ دقيقة . ■ زمن إنجاز المعايير المطلوبة اعتبارا" من تاريخ وصول العينات إلى المخبر المعني وحتى صدور شهادة المعايرة <u>محدد</u> في الملف المرفق، ويختلف هذا الزمن تبعا" للمحددات التالية : 	المدة الزمنية للحصول على الخدمة

١. نوع العينة وطبيعتها .
٢. نوع المعايير المطلوبة .
٣. عدد المعايير المطلوبة .
٤. تاريخ ورود العينة في سجل تسجيل العينات في الدائرة الفنية المعنية.

١. كتاب رسمي من الجهة العامة طالبة الخدمة يتضمن مايلي :
 - نوع العينات / الأجهزة المطلوب معايرتها وتوصيفها بشكل مختصر.
 - عدد العينات .
 - الوظائف و/أو البارمترات وأو خاصيات القياس المطلوب معايرتها والمجالات الموافقة (أنواع المعايير المطلوب اجراؤها على العينات) .
 - ذكر المواصفات القياسية التي ستتم بموجبها المعايرة المطلوبة .
 - أرقام التواصل مع الجهة العامة طالبة الخدمة .
 - تسمية الشخص المسؤول عن متابعة هذه الخدمة في المركز (تسمية مندوب / ممثل الجهة العامة) .
 - ذكر التعليمات الخاصة بمناولة ونقل وتداول العينات (إن كان هناك شروط خاصة يجب مراعاتها) .
٢. صورة عن الهوية الشخصية لمندوب / ممثل الجهة العامة الذي يقوم بتوصيل العينات إلى مركز الاختبارات (أو تزويد الديوان بالرقم الوطني الخاص به كحد أدنى)
٣. بطاقة تعريف الجهاز (مرفقة أو مثبتة على الجهاز) بحيث تتضمن : اسم الجهاز ، الطراز ، ترميز الجهاز ، مجال الجهاز الكلي ، المجال المستخدم .
٤. كتيب التشغيل الخاص بالجهاز (أو نسخة واضحة ومقروءة منه) في حال توفره .

الوثائق المطلوبة

٥. نسخة مقروءة وواضحة من المواصفة القياسية المطلوب المعايرة وفقها (في حال وجود مواصفة قياسية ترغب الجهة بتطبيقها في المعايرة وكانت الامكانية متوفرة لتطبيقها في دائرة المعايرة الصناعية) .

ملاحظة: في حال عدم وجود مواصفة خاصة ترغب الجهة بتطبيقها لمعايرة العينة / الجهاز ، يتم استخدام المواصفة المعتمدة في مركز الاختبارات والأبحاث الصناعية والخاصة بالمعايير المطلوبة.

■ التكاليف المترتبة تتمثل بمايلي :

١. الرسوم والطابع المطلوبة وقيمتها ٢٥٠ ل.س تتوزع كمايلي :

١٠٠ ل.س طابع مالي (باستثناء الجهات العامة المعفاة) .

١٥٠ ل.س رسم صندوق تعاوني .

٢. أجور المعايريات ، وذلك حسب لائحة أجور تقديم الخدمات التي يتقاضها المركز (اللائحة هي بموجب قرار رقم (٢٠) - تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ المصادق عليه من قبل السيد وزير الصناعة) .

ملاحظة :

■ تضاف نسبة ٢٥ % من الأجور المحددة في لائحة الأجور على المعايريات المستعجلة بناء على طلب صاحب العلاقة (حسب ما ورد في المادة رقم (٤) في القرار رقم ٢٠ - تاريخ ٢٠١٦/٤/٧) .

الرسوم

■ في بعض الحالات الخاصة والتي يعود تقديرها لإدارة المركز يتم تحديد أجور الخدمات التي يقدمها المركز استناداً لرأي لجنة خاصة مؤلفة من السيد المدير العام ، ومديرية المديرية المختصة ورئيس الدائرة المعنية (حسب ما ورد في المادة رقم (٥) في القرار رقم ٢٠ - تاريخ ٢٠١٦/٤/٧) .

١. وضع العينة في حاوية نظيفة تماما وخالية من أي ملوثات يمكن أن تؤثر في صحة النتائج (حسب خصوصية العينة) مثلاً موازين الحرارة خالية من اي كسر ومحفوظة ضمن عبوات فليزية ، الكتل خالية من الخدوش ومحفوظة في عليها الخاصة ... الخ.

٢. وجود ملصق على العينة / حاوية العينة ، يعبر عن محتوى العينة ، والتسمية الصحيحة للعينة المراد معايرتها .

٣. خلو العينات / الأجهزة من أي أذى أو ضرر أو وجود خلل في الأداء ، وفي حال تبين وجود مشكلة أو خلل ما عند التحقق من العينة عند استلامها (نتيجة الفحص الفيزيائي) فعلى طالب الخدمة التعهد بحل المشكلة واستكمال كافة المتطلبات الناقصة المتعلقة بالعينة / الجهاز التي تعيق إجراء المعايرت المطلوبة وبالسرية القصوى ، وإلا يكون من حق المركز الاعتذار عن تقديم الخدمة المطلوبة .

٤. تعود نتائج المعايرت المبينة في الشهادة للعينة المرسلة ، و تعتبر الشهادة لاغية في حال وجود أي تغيير أو شطب أو حك .

٥. التزام طالب الخدمة باستعادة العينات خلال المدة المحددة والمتفق عليها ، حيث يحتفظ المركز بالعينات المرسلة للاختبار لمدة شهر من تاريخ صدور النتائج .

**الشروط الواجب توفرها
لتقديم الخدمة**

لذا يعتبر المركز غير مسؤول عن هذه العينات في حال عدم مبادرة الجهة العامة لاستلامها من المركز بعد انتهاء المدة المذكورة أعلاه. علماً أنه يتم إعلام الجهة العامة بصدور شهادة المعايرة مباشرة حال مصادقتها من المدير العام للمركز (هاتفياً أو بالفاكس عن طريق الديوان).

٦. الالتزام بالوقت المحدد للاعتراض على نتائج العينات وهو فور اطلاع الجهة الطالبة على شهادة المعايرة وقبل استعادتها للجهاز المعايير من المركز.

١. إرسال كتاب رسمي بالمعايير المطلوبة من الجهة العامة (يتضمن كافة المعلومات المطلوبة والتي تمت الإشارة إليها في فقرة الوثائق المطلوبة) .

٢. الحضور الشخصي لمندوب/ ممثل الجهة العامة طالبة الخدمة إلى الديوان في مركز الاختبارات الصناعية لتوصيل العينات، والكتاب الرسمي المشار إليه سابقاً.

٣. استلام العينة / الجهاز من مندوب/ ممثل الجهة العامة أصولاً بعد التأكد من تلبية العينة لمتطلبات وشروط الاستلام .

٤. إعلام الجهة العامة المعنية بجاهزية شهادة المعايرة، وإعداد المطالبة المالية إلى هذه الجهة .

٥. تسليم شهادة المعايرة مع العينة إلى مندوب الجهة العامة بعد تسديد الأجور المترتبة عليها.

خطوات الحصول على الخدمة

هاتف : +٩٦٣١١٦١٣٣٢٦٢ / +٩٦٣١١٦١٣٣٢٦٣

فاكس : +٩٦٣١١٦١٣٣٢٨٥

ص ب : ٨٤٥

البريد الإلكتروني info@itrc.gov.sy

الموقع الإلكتروني www.itrc.gov.sy

أرقام هاتف للتواصل مع مقدم الخدمة

شهادة المعاييرة وفق نموذج محدد (الشهادة التي تتضمن نتائج المعاييرات المطلوبة)	المخرج الرئيسي من الخدمة
إنجاز الخدمة المطلوبة (المعاييرة) في الوقت المحدد.	مؤشرات أداء الخدمة